

5164

ت / ي

قرار رقم / ٧٩ / - ٩٦ / ٩٥ -

تاريخ : ١٩٩٥ / ١١ / ٢٠

رقم المراجعة : ٩١ / ٢١٨٤

المستدعي بيان : محمد ظافر حسن الصيادي

وياسر حسن الصيادي

المستدعي بوجهها : بلدية طرابلس

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : نجلا كنعان

المستشار : خليل أبو رجيلي

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على أوراق المراجعة وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالعة مفوض الحكومة .

بما ان الجهة المستدعية - محمد ظافر وياسر حسن الصيادي - تقدمت بواسطة

وكيلها بمراجعة سجلت برقم ٧٥ / ١١١٧١ تاريخ ١٩٧٥ / ٧ / ١٢ جاء فيها ما يلي :

- ان المستدعيين المذكورين اعلاه يدعيان انهما يملكان العقار رقم ٢٤٢٩ منطلقه بساتين

طرابلس وانه صدر بتاريخ ١٩٦٨ / ١ / ٢٩ المرسوم رقم ٩٢٣٩ الذي اعتبر هذا العقار

من المنافع العامة وقضى باستملاكه من اجل احداث حديقة ، على ان يعمل به في مهلة

٠٠٠ / ٠٠٠

اقضاهما خمس سنوات ، وأنه تنفيذاً لهذا المرسوم جتمست في حينه احوالة طف العقار المذكور الى لجنة الاستهلاك البدائية ومن ثم الى لجنة الاستهلاك الاستثنائية التي قدرت التعويض على اساس / ٣٥ / ل، ل، ل، الطر المربع وأنه اثر ذلك توقفت بقية معاملات الاستهلاك واستمر هذا التوقف حتى عام ١٩٧٥ حين عمدت البلدية لايداع المصرف قيمة التمويضات المتوجبة ولاصدار قرار وضع اليد على العقارات المستملكة ( قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٧/٥ ) .

- ان المستدعين يدعيان ان قرار وضع اليد هذا مخالف للقانون لصدوره استناداً لمرسوم اصبح بدون مفعول لانتهاء مهلة الخمس سنوات المحددة فيه للعمل بموجبه تنفيذاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين المعدلة من قانون الاستهلاك التي تنص على انه " اذا انقضت المدة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون ولم يشرع بتنفيذ الم شروع الذي تم الاستهلاك من اجله اعتبر المرسوم الملحق بالمنفعة العامة كانه لم يكن وبدون اي مفعول وجب على امين السجل العقاري ترقيين القيود الناتجة عنه . . . . " وأنه لا يمكن القول ان المرسوم الذي يستند اليه قرار وضع اليد هو مرسوم تخطيطي لا تطبيق في شأن المادة ٢٥ من قانون الاستهلاك الاتفة الذكر وانما المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني لان القضية لا تتعلق لا بتخطيط طرقات ولا ساحات عامة وانما بانشاء حديقة . . .

وانتهى المستدعون بطلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال قرار وضع اليد الاتف الذكر للاسباب المذكورة وتضمن المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة مع الاحتفاظ بحق المدعاة بالمطل والضرر الناتج عن تصرف المستدعي بوجهها .

- ان المستدعي بوجهها بلدية اربلس اجابت على استدعاء المراجعة طالبة ردها لعدم صلاحية مجلس الشورى النظر فيها لان موضوعها يتعلق بوضع اليد

على عقار خلافاً للاصول الأمر الذى تعود صلاحية النظر فيه للقضاء العدلي حامياً  
الملكية الفردية ، واستطراداً رد طلب وقف التنفيذ لان قرار وضع اليد صدر منذ  
اكثر من ثماني سنوات وجرى تنفيذه كما ان الجهة الاستدعية قبضت تعويضات الاستملاك  
المقررة ، وانه يقتضي ايضاً رد المراجعة اساساً لان البلدية باشرت معاملات الاستملاك  
فور صدور المرسوم وقبل انتهائهما الخمس سنوات ولان مفعول المرسوم رقم ٦٨/٩٢٣٦  
يبقى قائماً حتى بعد مرور الخمس سنوات لانه مرسوم تخطيط وتطبيق من شأنه احكام  
المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني التي تنص على ان احكام التصاميم وانظمة المدن  
والقرى تبقى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها اولم تلغ .

- ان الاستدعيين رداً على ما ادلت به الدولة بما خلاصته ان موضوع  
المراجعة هو طلب ابطال قرار وضع اليد هو قرار ادارى يهود امر النظر  
فيه الى مجلس شورى الدولة ، ثم ان الامر يتعلق باستملاك وليس بتخطيط . ولذلك  
فان المادة الواجبة التطبيق في شأن المرسوم رقم ٦٨/٩٢٣٦ هي المادة ٢٥ من  
قانون الاستملاك التي تنص على سقوط مرسوم الاستملاك اذا لم يشرع بتنفيذ المشروع  
الذى تم الاستملاك من اجله " خلال مهلة الخمس سنوات ، ويتضح المقصود بعبارة  
" تنفيذ المشروع الذى تم الاستملاك من اجله " بمقابلتها بنصها السابق للتعديل  
الذى ادخل عليه بموجب قانون ٦٤/٢/١٣ والذى كان يقول: " اذا انقضت مدة  
الثلث سنوات . . . ولم يشرع بحملات الاستملاك اعتبر مرسوم اعلان المنفعة العامة  
كأنه لم يكن . . . . . " فالمقصود اذن من عبارة " تنفيذ المشروع . . . . . " الانتقال من عملية  
الاستملاك بمراحلها الى التنفيذ الفعلي للمشروع المقرر ، وطالما ان شيئاً من هذا  
لم يتم خلال الخمس سنوات بالنسبة للمرسوم رقم ٦٨/٩٢٣٦ فانه يكون قد اصبح غير  
ذى مفعول ويكون قرار وضع اليد الذى صدر سنة ١٩٧٥ استناداً له لا سند قانوني  
له ويستوجبها الابطال .

وانتهى المستدعون بتكرار مطالبهم .

- ان المستدعي بوجهها بلدية طرابلس قدمت بتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٤  
الملف الادارى المتعلق بالقرار المطعون فيه .

- ان المستدعيين تقدموا بلائحة علقها فيها على مضمون الملف الادارى  
الذى يثبت ان البلدية المستدعي بوجهها ، من صدور قرار لجنة الاستلاك فسي  
عام ١٩٦٨ وحتى عام ١٩٧٥ - اى مدة سبع سنوات لم تتخذ اى اجراء جديد بشأن  
استلاك عقار المستدعين ، كما يثبت ان القضية تتعلق باستلاك لانشاء حديقة عامة  
وليس بتخطيط وانتهى المستدعون بتكرار اقوالهم ومطالبتهم .

وناءً على ما تقدم ،

-١- في الشكل :

بما ان المراجعة وارادة ضمن المهلة القانونية مستوفية شروطها فهي مقبولة

كلا .

- ٢ - في الاساس :

بما ان المراجعة ترمي لابطال القرار رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٥/٧/٥ ،  
الصادر عن رئيس بلدية طرابلس والقاضي بوضع اليد على كامل عقار المستدعيين  
رقم ٢٤٢٩ منطقة بساتين طرابلس الذى سبق ان صدر المرسوم رقم ٩٢٣٩ تاريخ  
١٩٦٨/١/٢٩ قاضيا باستملاكه من أجل أحداث حديقة عامة .

وما ان الجهة المستدعية تدعي ان قرار وضع اليد مخالف للقانون لصدوره  
استنادا لمرسوم أصبح بدون مفعول لانتهاء مهلة الخمس سنوات المحددة فيه وللعمل  
بموجبه تنفيذاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين المعدلة من قانون الاستلاك التى تنص على

ما يلي :

.../...

" اذا انقضت المدة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون ولم يشرع بتنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله أعتبر المرسوم المعلن للمنفعة العامة كأنه لم يكن وبدون اى مفعول ويجب على أمين السجل العقارى ترقيم القيود الناتجة عنه . "

( القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣/٢/٦٤ )

وبما انه يتضح بجلاء ان موضوع المراجعة ينحصر في مدى فاعلية المادة ٢٥ من قانون الاستملاك بالنسبة للعقار رقم ٢٤٢٩ - بساتين طرابلس .

2 [ وما انه يتبين من ملف الاستملاك ان ايداع مبالغ التعويضات وصدور قرار وضع اليد جريها سنة ١٩٧٥ اى بعد مرور حوالي السبع سنوات على صدور مرسوم الاستملاك رقم ٦٨/٩٢٣٩ ، مما يعني ان البت في مدى انطباق احكام المادة ٢٥ من قانون الاستملاك على القضية الحاضرة يبقى قائما .

3 [ وما انه من الثابت علما واجتهادا ان المباشرة بالعمل المقصودة انما هي المباشرة الفعلية الجديدة لا المباشرة الوهمية والمباشرة التي تشكل تحايلا على روح القانون ومن الاكيد " انه لو عمدت الادارة الى تشييد تصويبة او الى اجراء حفريات موهمة بانها مدت اساسات وتوقفت عند ذلك " فلا يفتقر عملها هذا بمباشرة تنفيذ والالتمكت بهذا الاسلوب او باساليب مماثلة من احباط مفعول الاسترداد .

يراجع :

Rétrocession

Receuil DALLOZ , 1935, p. 674

قرار محكمة استئناف جبل ايمان المدنية - رقم ١٩٥ تاريخ ١٨/٣/١٩٦٠ - باز .

ما [ صا انه يستنتج ان المهلة المحددة في المادة ٢٥ تسقط حكما المنفعة ]

٠٠٠/٠٠٠

المادة واذا ارادت الادارة تنفيذ مشروع جديد في العقار المعني يجب عليها اتباع مجددا اصول الاستملاك

وما انه من المتفق عليها علما واجتهادا ان انصرام المهلة المحددة في المادة ٢٥ المذكورة يمكن الجهة المستدعية من اقامة مراجعة لاسترداد عقارها وذلك امام القضاء العدلي وفقا للمادة ٣٧ المعدلة في القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣/٢/١٩٦٤ .

- 40- Les litiges soulevés par l'exercice du droit de rétrocession sont de la compétence des tribunaux judiciaires ( Cass. Civ. 1935, S. 1935 , I , 173 ... C.E. 30 janv. 1948 , Le combrès , Rec. 45)

- Jurisclasseur adm. fasc. 402

- محكمة التمييز تاريخ ٣٠/١١/١٩٥٢ رقم ١٥٧ - النشرة القضائية ١٩٥٢

صفحة ٣٧٨

وما ان المادة ٩٧ من المرسوم الأستراعي رقم ١١٩/١٩٥٩ ( نظام مجلس شورى الدولة ) وكذلك المادة ١٠٧ الجديدة تنص على ما يلي :

" لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة من يمكنه اللجوء الى مراجعة قضائية أخرى للحصول على النتيجة نفسها "

وما ان البحث ينحصر في معرفة ما اذا كانت المراجعة المتعلقة بابطال

قرار وضع اليد رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٥/٧/٥ تؤدي الى النتيجة ذاتها المشار اليها في المادة ٢٥ من قانون الاستملاك والتي تستند اليها الجهة المستدعية اي هل انه يوجد تلازم في النتيجة بين هذه الدعوى وبين المراجعة الواجب تقديمها امام القضاء المدلي لاسترداد العقار المعسني .

وما ان مفاعيل ابطال قرار وضع اليد يؤدي الى اعتبار العمل الاداري كأنه لم يكن ويؤول أيضا الى ابطال جميع التصرفات التي تتخذها الادارة .

• Effets de l'annulation . "

Jurisclassseur adm. V° Expropriation

fas- c . 400 - n° 289 et svt

وما انه يتضح بجلاء ان ابطال قرار وضع اليد يؤول حتما الى الاسترداد المطالب به من قبل البهة المستدعية .

وما انه يوجد تلازم بين هذه المراجعة وتلك التي تقام امام القضاء المدلي وفقا لقانون الاستملاك .

وما ان الشروط الملحوظة في نظام مجلس شوري الدولة ( المادة ٩٧ القديمة و٩٠ الجديدة ) تكون متوفرة ويقتضي بالتالي رد هذه المراجعة برمتها لهذا السبب .

وما انه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد .

= لهذه الاسباب =

ومعد المذاكرة حسب الاصول

يقرر بالاجماع :

في الشكل : قبول المراجعة

في الأساس : - رد المراجعة وتضمن الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف  
والفليرة اتمام محاماة .

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في العشرين من تشرين الثاني

سنة ١٩٩٥ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
	خليل ابورجيلي	فجلا كنعان	اسكندر فياض